قوله المفتوحة قال الدنوشري لو حذفه لكان صوابا كما يعلم بالتامل انتهي ووجهه ان الياء حرف اعراب فلا تلزم حركة معينة قوله لان اليا اخف منها لو ضم اليه قوله ورجوعا الي اصلها كما ياتي في قضايا كان حسنا قوله وخامسها قلب الالف يا لو قال قلبت الهمزة يا لكان اولي وكذا يقال في قوله فيما ياتي عن الخليل ثم قلبت الالف يا قوله وجمعها مطايا مثل القضايا والمطايا العشايا واما الغدايا فهو علي الازدواج لانه جمع غدوة وهما جاءا علي الازدواج قوله في الحديث غير خزايا ولا ندامي فان القياس ولا نادمين جمع نادم من الندم فان ندامي جمع ندمان من المنادمة قوله والخامس الخ لو ابدل قوله الالف بالهمزة كان اولي هو وقوله ولم ترجع الي اصلها الخ ممنوع كما هو ظاهر فليتامل قوله اصلها هراو وقال الدنوشري مراده به الاصل الثاني اذ اصلها الاول هراي بهمزة قبل الواو انتهي وقد يقال بل مراده الاصل الثالث فقد صرح المكي بان اصل هراوا هرائو بالهمزة قبل الواو الاولي الف الجمع المشاكل مفاعل والثانية الف المفرد وهو هراوه لكن قال بعضهم لما وقعت الالف التي هي مدة زايدة في المفرد بعد الف الجمع ولا يمكن النطق بهما الا بعد قلب المدة الواقعة بعد الف الجمع همزة لم يتعرض المص لاصل هراوي بل قال وذلك انا قلبنا فعلم ان الاصل ما قاله المكي والثاني ما قاله الدنوشري والثالث ما قاله الشارح وبان به ان في هراوي سبعة اعمال قوله ثم فتحها لو قال ثم قلبنا الكسرة فتحة لكان احسن كما مر نظيره مرارا قوله علي الاصل مراده به الاصل الثاني لان الهمزة اصلها اليا قوله والثاني الخ قد يقال انه مكرر مع قوله اولا واعترض بانهم الي اخره ويجاب بانه ذكر هنا انه شاذ قوله ابدال الواو واليا لم يضم اليهما الالف مع تصريح المص بانها تبدل من

الهمزة

الهمزة فلينظر ما وجهه وقد يقال وجهه انه قال اولا فصل في عكس وهو ابدال الواو واليا من الهمزة ويتبع ذلك في بابين وذكر الباب الاول ثم ذكر الباب الثاني هنا وان كانت الالف تشارك فيه الواو واليا فضم الالف اليهما زيادة علي الباب تكميلا للفايدة واشارة الي ان هذا الحكم لا يختص بهما قوله نحو آمنت يكتب بهمزة في اوله ومدة ولا يكتب الالف بعدها وسياتي ان اتزر مكتوب بهمزة والف بعدها فان ذلك صحيحا فيطلب الفرق بينه وبين نحو آمنت فليتامل قوله واجاز البغداديون الخ قال الدنوشري ربما يفهم منه الاعتراض علي المطرزي وقد يقال انه لا يلزم من جواز ما ذكر انه في الحديث كذلك لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم التشديد فليتامل ذلك انتهي واقول تاملناه فرايناه مخالفا لقول الشارح رواه مالك الي اخره ولما رواه البخاري من حديث جابر في باب اذا كان الثوب ضيقا فاتزر به وضبط قوله فاتزر بادغام الهمزة المقلوبة تاء في تاء الافتعال وتخريج ذلك علي طريق البغداديين احسن من قول الكرماني ان قول البصريين اتزر خطا هو الخطا فان تخطية الصرفيين من اكبر الخطايا وبتقدير عدم ثبوت كلام البغداديين يكون ما في الحديث شاذا وكم من موضع شاذ وقع في الكلام الفصيح بالاجماع ومن العجب ايضا ان العيني نقل كلام الكرماني ثم اشار الي الجواب عنه بانه في مثل ذلك يجوز قلب الهمزة يا تحتانية وتا فوقانية وهو مخالف لقولهم انه يجب قلب الثانية في مثل هذا من جنس حركة ما قبلها فتدبر قوله كانكل انهم الا كلا كما ياتي فتامل قوله واذا جاز في الماضي جاز في المضارع قد يقال ان تجويزه في الماضي المقصور علي السماع لا يقتضي جوازه في المضارع فليتامل قوله ان يبتدا احترز به عن الدرج فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1